# الآليات التفاوضية لفض منازعات مجلس المنافسة

نموشي حبيبة

طالبة دكتوراه

كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1

**ملخص**

لقد تبنى المشرع الجزائري الآليات التفاوضية لفص منازعات المنافسة باعتبارها آليات تمكن من تسطير حلول توافقية بين مجلس المنافسة والمؤسسات المرتكبة للممارسات المنافية للمنافسة وبالتالي تفادي الدخول في منازعة مع مجلس المنافسة والإنقاص من كاهل القضاء.

إلا أن العمل بها في الجزائر لم يحقق نجاح كبير مقارنة مع باقي الدول المتقدمة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية لأن المشرع الجزائري لم يضع قواعد قانونية واضحة لدعم هذه الآليات، ولضمان فعاليتها ونجاح تطبيقها في الجزائر يجب على المشرع الجزائري أن يعمل على تكريس الآليات التفاوضية لفض منازعات المنافسة وذلك بزيادة تأطير وتنظيم العمل بها وجعل ثقافة انتهاجها واضحة لدى الأعوان الاقتصاديين حتى يسهل تجسيدها في الواقع.

وبناء على ما سبق نتساءل عن مدى فعالية الآليات التفاوضية كوسيلة بديلة عن الجزاءات المقررة لحماية مبد أحرية المنافسة ؟

وللإجابة عن هذا التساؤل يقتضي منا محاولة التعرف على الأسس النظرية للآليات التفاوضية لفض منازعات المنافسة ( المحور الأول) ليتم تطعيم ذلك بدراسة عملية لهذه الآليات من أجل استكمال الصورة المؤثرة لها (المحور الثاني)

**Résumé :**

Le législateur algérien a adopté des mécanismes de négociation pour résoudre les conflit de concours comme mécanismes de solutions et d'arrangement entre la Conseil de la concurrence et les pratiques anticoncurrentielles pour éviter l'entrer en conflit avec le conseil de concurrence et réduire la charge sur les système judiciaire.

Cette démarche n'a pas eu de sucée en Algérie par rapport au reste des pays développés

à cause du législateur algérien qui n'a pas mis de règles juridiques claires pour soutenir ces mécanismes et d'assurer l'efficacité et le réussite de leur application.

Le législateur algérien doit travailler et consacrer les mécanismes de négociation pour résoudre les conflits de concurrence et faire augmenter l'encadrement et l'organisation du travail et les rendre plus fonctionnelle aux opérateurs économiques pour qu'elles soient adaptées sur le terrain.

En se basant sur ces dernières données on arrive à déduire la problématique suivante : quelle est l'ampleur de l'efficacité du concept des procédures de négociation comme outil alternatif aux pénalités mises pour la protection du principe de la liberté de la concurrence ?.

Et pour répondre à cette problématique il nous est nécessaire de connaître les fondamentaux théoriques des mécanismes de négociation pour résoudre les conflits de concurrence (premier axe), ensuite en étudiant le fonctionnement de ces mécanismes afin de compléter le tableau qui affectent ces mécanismes (deuxième axe).

**مقدمة:**

إيمانا من المشرع الجزائري بأن الآليات التفاوضية أو البديلة أصبحت أمرا لا محيد عنه حيث يمكن القول بأن مجتمع اليوم أصبح مجتمع البحث عن البديل، لكن إذا كان مجرد الحديث عن البديل آو الخيار الآخر يعني بشكل من الأشكال وبمعنى من المعاني فشل الخيار الأصلي، الذي جاء البديل ليحل محله، فإن هاته البدائل في إطار ما اصطلح على تسميته بالطرق البديلة لتسوية النزاعات ليست بمثابة خيار احتياطي جاء ليحل محل الخيار الأصلي وإنما هي آليات وخيارات موازية ومصاحبة تبقى بجوار الخيار الأصلي الذي يبقى عاملا.

إن هذا الأمر الذي أكده جانب من الفقه، حيث ذهب إلى أنه لا يمكن القول بأن الأمر يتعلق بآليات بديلة للدخول في منازعات المنافسة، وإنما هي آليات تفاوضية تسهل عمل مجلس المنافسة في أدائه لمهامه وضبطه للسوق التنافسي. أيضا فهي آليات تمكن المؤسسات التي تندمج في هذه الآليات من مجموعة من الامتيازات والإيجابيات يبدو أن المشرع الجزائري شأنه شأن مشرعي القوانين المقارنة وما هو معمول به لدى البلدان التي لها تجربة مرموقة في تطبيق تشريعات المنافسة لا يستثني تقنية التفاوض وذلك من خلال الاعتماد على القوة المعيارية للحوار والمفاوضة التي تنسج بين سلطات المنافسة والمؤسسات لتسوية المنازعة وتجنب المؤسسة مساوئ تحمل كامل الجزاء ومن ثم الوصول في غالب الأحوال إلى تنفيذ القاعدة المعيارية بفعالية وكفاءة.

فقد أضحى التفاوض في نطاق القانون الاقتصادي في تطور ملحوظ من خلال الرغبة في تفادي النقائص التي تطبع التدخل المباشر لسلطات الضبط على سبيل المثال قانون المنافسة دون التمهيد لحل منازعة المنافسة بشكل تفاوضي إن الأخذ بهذه الآليات وتشجيع كافة الفاعلين على تبنيها والتقيد بها قبل الدخول في منازعة مع سلطة المنافسة سيحول دون قيام هذا الأخير بالأبحاث التي تقتضي إثبات وقوع الفاعلين والاقتصاديين في ممارسات منافية لقواعد المنافسة، وإصدار قرارات وعقوبات في حق هذه المؤسسات، وإمكانية قيام هذه الأخيرة رفع طعن ضد هذه القرارات أمام الجهات القضائية المختصة.

وبناء على ما سبق نتساءل عن مدى فعالية الآليات التفاوضية كوسيلة بديلة عن الجزاءات المقررة لحماية مبدأ حرية المنافسة ؟

وللإجابة عن هذا التساؤل يقتضي منا محاولة التعرف على الأسس النظرية للآليات التفاوضية لفض منازعات المنافسة (المحور الأول) ليتم تطعيم ذلك بدراسة عملية لهذه الآليات من أجل استكمال الصورة المؤثرة لها (المحور الثاني).

**المحور الأول: الأسس النظرية للآليات التفاوضية لفظ منازعات المنافسة**

إن العوامل الأساسية التي أدت إلى تحديث وتطوير قانون المنافسة وجعله قانونا تفاوضيا هي كون الممارسات المنافية للمنافسة تشكل خطرا اقتصاديا على حسن سير السوق الذي يتطلب مع مرور الوقت المزيد من رفع القيود. ولتيسير معالجة سريعة لقضايا المنافسة وكذلك لتمكين المجلس من الإنكباب على قضايا كثيرة بل والتفرع لملفات كبرى، ثم البحث عن طرق تساعد على احترام الآجال التي يحددها القانون من جهة وعن طرق مبسطة للنظر في القضايا المطروحة، هذا بالإضافة إلى صعوبة احتواء الممارسات المنافية للمنافسة بسبب تطورات السوق بالنظر إلى الطبيعة الاقتصادية لهذه الممارسات، مما يصعب على المجلس ضبط هذه الممارسات بشكل قانوني واقتصادي.

وحسب جانب من الفقه فإن المبالغة في اعتماد سياسة المنافسة على الجزاء يعتبر أمرا غير فعال للحد من خرق قواعد المنافسة.[1]

وما يمكن إضافته بخصوص هذه العوامل هو كون اعتماد المشرع وتركيزه على وضع آليات تفاوضية قادرة على فض منازعات المنافسة وبالتالي الحيلولة دون صدور قرارات من قبل مجلس المنافسة، وبالتالي تفادي إغراق القضاء بهذه الملفات.

[1]- بوعياد محمد هشام: "إدراج المنافسة غير المشروعة ضمن اختصاصات مجلس المنافسة، المأزق الدستوري و الإشكاليات القانونية والعملية"، مجلة الحقوق، الطبقة الأولى،2014.ص 72.

إن هذه العوامل أدت إلى تشجيع السلطات العمومية إلى تجديد سياستها الخاصة بالمنافسة، وحتما على اعتماد الآليات التفاوضية، هذا بالإضافة إلى تشجيع المؤسسات على التصريح بالمخالفات وإيجاد عقوبات يقتنع بها المخالف وينفذها عن طواعية، مما يساعد على نشر الثقافة ويعزز مصداقية سلطات المنافسة[1]

مع كل هذا وذلك فإنه بالنظر إلى أهمية هذه الآليات التفاوضية في حل منازعات المنافسة فإن الأمر

يقتضي التطرق إلى أهم هذه الإجراءات التي نظمت بمقتضى قوانين المنافسة لأول مرة أو تم تعزيزها وذلك من خلال الوقوف عند كل إجراء على حدا و تناوله بالشرح كالتالي: إجراء الإعفاء (أولا)، إجراء التعهدات (ثانيا)، إجراء عدم الاحتجاج على المآخذ (ثالثا).

**أولا: إجراء الإعفاء أو الرأفة:**

وعيا من المشرع بأن الكشف وإثبات وجود ممارسات منافية بين الفاعلين ليس بالأمر الهين وأمام الخطورة التي تشكلها هذه الممارسات وأهمية بناء ثقافة المنافسة الشريفة بين مكونات النسيج الاقتصادي فإنه عمل على تبني هذا الإجراء بمقتضى المادة 60 من الأمر التي أجازت منح إعفاء كلي أو جزئي من العقوبات المالية للمؤسسة التي قامت مع أط 03/03راف أخرى بممارسة محظورة، إذا ساهمت في إثبات وقوع الممارسة المحظورة وتحديد مرتكبيها من خلال تقديم معلومات لم تتوفر لمجلس المنافسة من قبل، وتعاونها في الإسراع بالتحقيق، والتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة في المستقبل.[2]

أما التشريع الفرنسي[3] فقد أشار إلى هذا الإجراء من خلال المادة L444.2 حيث يمكن القول بأن هذه الإجراء يعتبر جائزة أو مقابل لفائدة المؤسسات، التي تعمل على فضح كل التواطؤ والاتفاقيات

[1] - TOUJGANI Nour – Eddine LA régulation de la concurrence par le plaidoyer contre les rentes indues ; perspectives d'avenir. R MDE.N◦5.6.2013–p.72

[2]- أنظر المادة 60 من الأمر 03/03 مؤرخ في 19 يونيو 2003، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43 الصادر في20 يونيو 2003، معدل ومتمم بموجب قانون 08-12، المؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بالمنافسة، جريدة الرسمية عدد36، معدل ومتمم بموجب القانون 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010 جريدة رسمية العدد 46، الصادر في 17أوت 2010

3- للمزيد من الاطلاع حول تنظيم إجراء الرأفة على مستوى الإتحاد الأوروبي أنظر :

El HAJOUI Sanae: " la sécurité juridique du candidat a la clémence en droit de la concurrence" , revue marocaine de droit commercial et des affaires ,n 3 , 2015 , p39.

المخالفة لقواعد المنافسة، وبالتالي التشجيع على ضرورة احترام قواعد المنافسة الحرة والنزيهة ويستند المشرع الفرنسي على مبدأ الملائمة في تقدير درجة الإعفاء ذلك بالاعتماد على مدى فعالية التبليغ.[1]

ومن أجل الاستفادة من إجراء الرأفة يجب استفاء مجموعة من الشروط، إذ أن ما يلاحظ على لتشريع الجزائري أن المشرع لم يحدد بشكل دقيق ضمن النص المتعلق بالمنافسة الشروط اللازمة للاستفادة من الإعفاء الكلي والجزئي من العقوبة واكتفى بتحديد الشروط العامة لتطبيق إجراء الرأفة وقد عمم هذا الإجراء على كافة أنواع الممارسات المنافية للمنافسة دون أن يخص ممارسة وحدها بهذا الإجراء.بينما سلطة المنافسة الفرنسية قد حددت الشروط الخاصة للاستفادة من هذا الإجراء عن طريق إصدار البيانات وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:[2]

- يجب على المؤسسة أن تكون سباقة في تقديم المعلومات والأدلة.
- يجب تقديم التعاون الدائم والسريع خلال جميع مراحل إجراء الرأفة.
- يجب أن تتعهد المؤسسة المعينة بالإنهاء الفوري لمشاركتها في الأنشطة المزعومة غير المشروعة.
- لا ينبغي إجبار المؤسسات الأخرى المشاركة في الاتفاق.
- لا ينبغي أن تخبر المنشأة باقي المنشآت بخطوتها.

إذا توفرت جميع شروط الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة المالية، يعلن المجلس عن موافقته على الإعفاء مع تحديد مسبق لشروط الاستفادة منه وإذا لم تتوفر الشروط اللازمة يتخذ المجلس قرار رفضه لطلب المؤسسة.

**ثانيا: إجراء التعهدات**

انطلاقا من نص المادة 60 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة يجوز لمجلس المنافسة الموافقة على التعهدات المقترحة من طرف المؤسسات المعنية التي من شأنها وضع حد للأفعال التي تثير اهتماماته في مجال المنافسة والتي قد تشكل ممارسات محظورة وبعبارة أخرى يمكن تعريف هذه التعهدات بأنها وعود يتم تقديمها من طرف المؤسسات المرتكبة للممارسة مخالفة لقانون المنافسة تلتزم

1- FRISON Roche Marie _ Anne , PAYET Marie Stéphane , Droit de la concurrence , 1ère édition Dalloz, Paris,2006.p271

2 -_TouJAANI Nour_Eddine :" les procédures négociées en droit de la concurrence" ,Revue marocaine de Droit économique, n◦4, année 2011 ,p80

من خلالها بتحسين تصرفها في المستقبل وعدم المساس بمبدأ حرية المنافسة وتفادي الممارسات المقيدة للمنافسة إذ مقابل هذه التعهدات يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر إنهاء الإجراءات المتخذة وعدم النطق بأي عقوبة.[1]

إن إجراء التعهدات يتم من خلال إجراء محدد، فعندما يقوم مجلس المنافسة بتحقيق معين وقبل وصوله إلى الحجج والبراهين يكون على علم بوجود ممارسات مخالفة لقواعد قانون المنافسة.[2]

مثلا: عند قيام مجلس المنافسة بدراسة المنافسة في قطاع معين، وتوصل إلى وجود عقود بين موردين وموزعين حيث تتضمن هذه العقود بعض البنود التي من شأنها التأثير وخرق قواعد المنافسة مثلا بند فرض أسعار دنيا، هذا البند قد يشكل خرقا لقواعد المنافسة، فقبل قيام مجلس المنافسة بدراسة تأثير هذا البند على المنافسة وقبل أن يصل إلى الأدلة والبراهين والحجج التي ستؤكد كون المؤسسة في وضعية مخالفة لقواعد المنافسة وبالتالي إصدار قرارات تتضمن عقوبات. هنا المؤسسة المرتكبة للمخالفة بمجرد ما يصل إلى علمها أن مجلس المنافسة سيتدخل يمكن لهذه المؤسسة الشروع في التفاوض واقتراح العدول عن التصرفات لتفادي العقوبات وهنا تكون المؤسسة في وضع محرج إذ تنتظر إذا كان مجلس المنافسة سيقرر الشروع في متابعتها وتسليط عقوبات صارمة عليها، أو سيقبل التعهدات المقدمة من طرفها.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن التفاوض ممكن كلما كان موضوعه خارجا عن نطاق كبائر المخالفات التي ألحقت ضررا ملموسا بالاقتصاد، ولذلك لا يطبق إجراء التعهدات إلا على أنواع معينة من المخالفات والاعتراضات التي تبررها سلطة المنافسة.[4]

كما أن إعمال مثل هذه الإجراءات التفاوضية من شأنه تحقيق مجموعة من المصالح فمن مصلحة المؤسسة المعنية تفادي الدخول في منازعة مع مجلس المنافسة، حيث أن قيام المؤسسة بتقديم تعهدات تعبر من خلالها عن الرغبة في تغيير جدري في تصرفاتها وكان بإمكان مجلس المنافسة أن يتمكن من التطبيق الفعلي لهذا التعهد يؤدي إلى التعاون بينهما على كشف الممارسات المقيدة للمنافسة مما يجنب

1 -ZOUAIMAIA Rachid , Le droit de la concurrence , édition Belkeise , Alger , 2012 , p217

2- ذكرت الممارسات المنافية للمنافسة من خلال المواد (6و7و10و11و12) من الأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 -_SELINSKY , Véronique , procédures et stratégies des entreprises disponible sur internet: www.blogavcecat.fr/sitdede fault/files/…/art 204_selinsky_DDr_4.pdf 76.

4- محمد مرغدي، "المنافسة أبعادها الاقتصادية و القانونية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 92، 2015، ص 374.

إمكانية تطبيق مختلف العقوبات المقررة في قانون المنافسة، فقد يطول أمد النطق بها وتطبيقها هذا بالإضافة إلى التكاليف التي ستتكبدها المؤسسة من جراء الدخول في منازعة مع المجلس.[1]

أيضا من مصلحة المؤسسات المتضررة أن تعود الأمور إلى نصابها , وذلك من أجل تسيير أمور السوق، وفق قواعد المنافسة الحرة والنزيهة رغبة من المشرع الجزائري في تحصين إجراء التعهدات فقد رتب على عدم احترام التعهدات التي قبلها المجلس إمكانية فرض عقوبات ويظهر ذلك في الحالة المتعلقة بالتعهدات المنصوص عليها في المادة 19 من الامر 03/03.[2]

إذ أقرعن عدم احترام هذه التعهدات عقوبة مالية تصل إلى 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع.[3]

إذا كان هذا على مستوى التشريع الجزائري فإن التشريعات المقارنة قد أقرت هذا الإجراء إذ بالرجوع إلى التشريع الفرنسي نجده قد أقر هذه الآلية وذلك من خلال المادة L464-2 .[4]

والتي أعطت للوزير المكلف بالاقتصاد والمالية صلاحية أمر المؤسسات بوضع حد للممارسات المشار إليها في الفصول L420.1 وL420.5 كذلك فإن الإتحاد الأوربي قد أخذ بهذا الإجراءات التعهدية، حيث كان مجال العمل بها في البداية مقتصرا على عمليات التركيز الاقتصادي، واقتضى انتهاج هذا الإجراء عدة مراحل منها ما يدخل ضمن مبادرات اللجنة، بدءا بإشعار أولي للمؤسسات المعنية بالقضية المثارة ومرورا باقتراح التعهد وبلورته بشكل ملموس، ثم الانتقال إلى الإعلان عنه ونشره رسميا، وتحديد آجال تلقي ملاحظات الأطراف المعنية، ثم إتحاد قرار ينص على إجبارية الالتزامات التي

---

[1] - GRANDVUILLEMIN Sophie, « Les procédures négociées en droit Français de pratiques anticoncurrentielles », JCPE , N°18, 5 mai 2011, p 19

[2]- تنص الفقرة 2 من المادة 19 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: ".....ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة، كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة..... "

[3]- أنظر المادة 62 من الأمر 03/03. المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4] -ARTL 464.2: l'Autorité de la concurrence peut ordonner aux intéressés de mettre fin aux pratiques anticoncurrentielles dans un délai déterminé ou imposer des conditions particulières. ELLE peut aussi accepter des engagements proposés par les entreprises ou organismes et de nature a' mettre un terme a' ses préoccupation de concurrence susceptibles de constituer des pratique prohibées visées aux articles L.420–, L.420–2– ,L420-2-1 et L.420–5 OU contraires aux mesures prises en application de l'article L.410-3.

تقترحها المؤسسة إذا كانت مواتية لهاجس المحافظة على المنافسة كما بلورها التحليل التمهيدي، مع تحديد مدة صلاحية الالتزامات التي تربط الأطراف.[1]

**ثالثا: إجراء عدم الاحتجاج على المآخذ:**

لقد تم تنظيم إجراء تخفيض الغرامة أو عدم الحكم بها عند عدم الاعتراض على المؤاخذات المبلغة procédure de non contestions de grief بمقتضى المادة 60.[2] من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة والتي استلزمت شرطين اثنين من أجل إمكانية تطبيق هذا الإجراء إذ يتمثل الشرط الأول: في عدم الإعراض على المؤاخذات أي عدم إنكار الممارسة الواقعة، أما الشرط الثاني: هو تعهد المؤسسات بتغيير السلوك في المستقبل.[3]

وبعبارة أخرى تستفيد المؤسسة من التخفيض الجزئي أو الكلي عندما تقر وتعترف بالذنب.[4]

المادة 60 من قانون المنافسة الجزائري تقابلها المادة L .464.2 من القانون الفرنسي، ويمكن تقريب هذا الإجراء بالمصالحة التي تتم في إطار المادة (4) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذ أن هذا الإجراء ليس مصالحة لكن يعمل بنفس الميكانيزمات.

مثلا: عندما يكشف مجلس المنافسة وجود ممارسات منافسة للمنافسة ويتوفر المجلس على الحجج والبراهين، وبعد قيامه بعمليات تكييف تلك الممارسات فإنه يعمل على إرسال صك الاتهام للمؤسسة المعنية.

عندما تتوصل المؤسسة بصك التهم يحق لها أن تتقدم أمام مجلس المنافسة من أجل عدم المنازعة على المؤاخذات، وتقر بهذه التهم الموجهة إليها، وفي حالة قبول مجلس المنافسة، فإنه يخفض الغرامة أو يلغيها في مقابل عدم منازعة المؤاخذات.[5]

وما يلاحظ على إجراء عدم الاحتجاج على المآخذ عدم الوضوح، ذلك أن المادة 60 وحدها غير كافية لتوضيح كيفية سير هذه الإجراءات والبث فيها، إذ نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الأجل

---

[1]- محمد مرغدي، "المنافسة أبعادها الاقتصادية والقانونية "،مرجع سابق، ص375

[2]- تنص المادة 60 من الأمر 03/03على ما يلي«يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية. ..»

[3] - ZOUAIMAI Rachid , Le Droit de la concurrence, op ,cit ,p217.

[4] - RODA Jean- Christophe, La clémence en droit de la concurrence étude comparative des droit, p.118.

[5]- بوعياد محمد هشام: "إدراج المنافسة غير المشروعة ضمن اختصاصات مجلس المنافسة، المأزق الدستوري و الإشكاليات القانونية والعملية"، مرجع سابق، ص 73.

الذي يجب على المؤسسة المعنية الالتزام به للرد على الاتهامات الموجهة إليها،كما لم يحدد نسبة الإعفاء بصفة جزئية أو كلية، إذ تركت الأمور مبهمة جدا وهذا ما يجعلنا نتساءل عن هذا التقزيم التشريعي.[1]

أما في فرنسا فرغم أن إجراء عدم الاحتجاج على المآخذ منتقد في بعض النقاط إلا أن المشرع وضح مجموعة من النقاط التي تتعلق بهذا الإجراء، إذ حدد آجال تقديم طلب الاستفادة من إجراء الاعتراف وهو شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ بالمآخذ.[2]، كما حدد نسبة الإعفاء الجزئي من العقوبة والتي لا يمكن أن تتعدى نسبة 50%.[3]

أما على مستوى القانون الأوروبي فإنه عمل على اقتباس إجراء عدم منازعة المؤاخذات أو ما يسمى لدى جانب من الفقه بإجراء المصالحة أو الدخول في الصفقة من التجربة الأمريكية.[4]

ففي البداية عملت اللجنة الأوروبية على التوجه نحو إجراء المصالحة بمجرد انطلاق إجراء الصفح وبطلب من المؤسسة المعنية قبل الشروع في تحديد المخالفات على أساس اعتراف وإقرار المؤسسة المعنية لكن هذا الأمر تعرض لمجموعة من الانتقادات , على أساس أن هذا الأمر سيؤدي إلى نشر المعلومات الخاصة بالمؤسسة باسم الشفافية ' هذا بالإضافة إلى أن هذا الأمر يضرب في مبدأ حقوق الدفاع وغيرها من الضمانات المتعلقة بانعكاسات وعواقب رفض المصالحة.

لذلك انتقلت اللجنة الأوروبية للمنافسة إلى اشتراط يشمل كل اقتراح للمصالحة عددا من المعطيات والبيانات تهم الاعتراف الموثق، الصريح، والعلني بالمخالفة وبكل تفاصيل الوقائع والأطراف، وتحديد دور كل مشارك وحدة مشاركته في المخالفة، هذا بالإضافة إلى منح كافة الضمانات من حق الرد على المؤاخذات وإمكانية الإطلاع على الملف أو طلب المزيد من التوضيحات الإضافية.[5]

**المحور الثاني: البعد العلمي للآليات التفاوضية لفض منازعات المنافسة:**

بعدما تم التطرق في إطار الفقرة السابقة إلى الأسس النظرية للآليات التفاوضية، من خلال الوقوف على مختلف هذه الآليات، وبيان مميزاتها مع استحضار تنظيم الإجراءات في القانون المقارن

[1]- الحسن الرائي :"دور المساطر التفاوضية في محاربة الاتفاقيات المنافية للمنافسة "، مجلة القضاء التجاري،العدد6 . 2015. ص 92

[2] --LABRDE.M–،C anivet.G.claudelE.HI chelamsellem.v,vial ens. J.L'APPLICATION EN France du droit des pratiques anticoncurrentielles, op.cit. p 525.

[3] --FRISON Roche Marie-Anne,PAYE Stéphane, Droit de la concurrence, Op. cit ,p 274.

[4]- محمد مرغدي، "المنافسة، أبعادها الاقتصادية والقانونية"، مرجع سابق، ص 375.

[5] --A r. VIAlL FONT: Analyse économique des procédures négociés en droit de la concurrence, université de paris. 2008.p272.

حيث أكد جانب من الفقه على أن إجراء الإعفاء يشكل جزءا من إستراتيجية اقتصادية تحاول القضاء على الاتفاقيات المنافية للمنافسة باعتبارها آفة تشكل خطرا على الاقتصاد، بما في ذلك تلك المتعلقة بتحديد الأسعار وغيرها. ....، فإجراء الإعفاء يشجع الفاعلين الاقتصاديين من خلال إمكانية الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبات المترتبة عادة في غياب التبليغ عن التواطؤات.[1]

لقد تم نص لأول مرة على هذه الآليات من خلال الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة الملغى.[2]

والذي كان يعتبر الإجراءات التفاوضية الواردة فيه «مصالحة» ثم تم النص عليها مرة أخرى في الأمر 03/03 الذي ألغى الأمر 06/95 وبموجب هذا الأمر تم حذف وصف تكييف المصالحة على الإجراءات التفاوضية، إلا أن التطبيقات العملية لهذه الآليات مند سنة 1995 ليومنا هذا منعدمة على حد علمنا هذا على الأقل، فما لنا إلا أن نستعين بالقانون المقارن وبالخصوص النموذج الفرنسي (أولا)، لننتقل بعد ذلك إلى محاولة وضع تأطير لأهم المرتكزات الكفيلة والقادرة على تشجيع هذه الآليات على مستوى الاقتصاد الجزائري كبعد استشرافي لهذه الدراسة (ثانيا).

**أولا: التطبيقات العملية للإجراءات التفاوضية :**

من التطبيقات العملية التي تتعلق بإعمال إجراء الإعفاء ما جاء في سنة 2006، حيث أصدر مجلس المنافسة الفرنسي قرار تبنى فيه إجراء الإعفاء (قرار رقم 09- d- 06) متعلق بممارسات عرفها قطاع صناعة الأبواب الخشبية، بتطبيق قانون المنافسة الوطني والموحد (الأوروبي) من أجل ممارسات اتخذت شكل اتفاق في الأثمان، حيث تقدمت شركة France portes قصد تطبيق إجراء الإعفاء معرفة بوجود نصف الجوانب التاريخية والوظيفية للتحالف.

وعليه تم قبول طلبها من قبل مجلس المنافسة واستفادت من إعفاء كلي من الغرامة.[3]

ومن التطبيقات أيضا قضية وجود تحالف في قطاع مواد التنظيف بين 4 مصنعين،تم إدانتهما بما يناهز 368 مليون يورو، وقد تم هذا التحالف مند 1997 إلى 2004 وتمت إدانته في 2011 تبعا لطلب إجراء الإعفاء من قبل مشاركين في ذلك التحالف، حيث أن المؤسسة التي كشفت في القضية في سنة

[1] -TOUJGANI Nour – Eddine , " LA régulation de la concurrence par le plaidoyer contre les rentes indues ; perspectives d'avenir" op, cit, P87.

[2]- و ذلك من خلال المادة 91 من الأمر 95/ 06، مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد9، الصادر في 22 فيفري 1995، (ملغى).

[3] -Voir le rapport de conseil de concurrence français sur le site : www.autoritedelaconcourrence.fr/user/avisdec.ph?uméro;06D09.

2008 لسلطة المنافسة بمناسبة تحقيق أجري في قطاع ما نتج عنه تقليص العقوبة إلى 248.5 مليون يورو على التساوي .

أما بخصوص إجراء تفادي المتابعة، فقد صدر عن سلطة المنافسة الفرنسية سنة 2010 في قرارين قرار عدد(35 - d- 10 ) والقرار عدد( 39- d- 10)، حيث ثم الاتفاق على تغيير ما بين 15 و25% من المهام والالتزامات المفتوحة.[1]

إن النماذج العملية عديدة على مستوى القانون الفرنسي في ظل التطور الكمي والنوعي لأجهزة وسلطة المنافسة، وذلك في إطار مقاربة تعمل باستمرار من أجل وضع إطارات قانونية قادرة على الحد من سلبيات الاتفاقيات المنافية، إذ يتم ذلك عبر تكثيف المنافسات ووضع مبادئ توجيهية بشراكة مع كبريات سلطات الضبط في الاتحاد الأوروبي.[2]

**ثانيا :المرتكزات الكفيلة بتشجيع الآليات التفاوضية**

بخصوص المرتكزات الكفيلة بتشجيع الآليات التفاوضية لفض منازعات المنافسة فبرغم من

الإشكالات التي يثيرها إجراء التعهدات، إذ يتم اللجوء إليه بهدف الإفلات من العقاب مع أمل أن تكون التعهدات أقل صرامة مما أمكن من قبل المؤسسة، فإنه بالرغم من الاحتياطات التي تواكب هذا الإجراء فإنها تطرح العديد من الإشكالات حسب ما ذهب إليه أحد الباحثين:[3]

1- إقدام المؤسسة على التعهد بتدابير يكون من الصعب تنفيذها أو أنها مصطنعة أو أن يتم تحريرها بطريقة مبهمة وغير واضحة

2- فرضية انتهاك روح التعهدات أو إشكالية تغير الظروف، مما يحول د ون إمكانية تنفيذ هذه التعهدات وفي نظرنا فإنه بخصوص النقطة الأولى فإن لمجلس المنافسة السلطة التقديرية في تحديد ما إن كانت هذه التعهدات المقدمة من قبل المؤسسة كافية لمنح إعفاء من العقوبة، أو أنها تعهدات مصطنعة وبالتالي عدم الأخذ بها، أما النقطة الثانية فإن المشرع عمل على وضع جزاءات طبقا للمادة 62 وما بعدها من الأمر 03/03، كما أن البعض يقترح إمكانية الأخذ بمبدأ حسن النية عند تغير الظروف خصوصا عندما تمضي على التعهدات مدة طويلة.

[1] -Voir le rapporte de conseil de concurrence. Fr/ sur Numéro=10d39

[2] -www.autroritedelaconcurrence.fr/duc/clémence-ra-2014-PDF.

[3]- الحسن الرائي، "دور المساطر التفاوضية في محاربة الاتفاقيات المنافية للمنافسة "، مرجع سابق، ص 90.

لذلك فإن المشرع الجزائري مدعو اليوم إلى تعزيز الأطر المكونة لمجلس المنافسة، بالإضافة إلى تقديم تكوين يمكن هذه الأطر من تعزيز ثقافة التفاوض عوض التوجه نحو إصدار العقوبات على المؤسسات المخالفة لقواعد المنافسة.

كما أن الاقتصاد الوطني عرف تقدما ملحوظا على مدى العقد ين الماضيين إلا أنه ورغم التقدم المحرر لا يزال الوقت مبكرا للقول بنضجه، وذلك راجع إلـى هيكلته وتسييره، خصوصـا وأن التفاوض وسيلة محفوفة بخطورة التحول إلى نوع من المساومة خارج القانون أو حتى ضد القانون.[1]

وبالتالي يبدو بالملموس أن البيئة الثقافية والاقتصادية للجزائر غير مواتية إلى حد ما، لذلك يجب على الجميع العمل على إرساء سبل إنجاح هذه الآليات بصفة خاصة، ومقتضيات قانون المنافسة بصفة عامة أمام إشكالية عدم قدرة الفاعلين الاقتصاديين على فهم إمكانية إدراك الفروق الجوهرية بين الممارسات المنافية والممارسات المبررة من منظور سياسة المنافسة، فذلك راجع إلى ضعف ثقافة المنافسة، فلا يكفي تبني مقتضيات مشابهة لشركائنا الاقتصاديين، بل يجب أن تكون منسجمة مع الواقع الجزائري.[2]

## الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة يتضح جليا أن المشرع الجزائري عمل على تبني الآليات التفاوضية لفض منازعات المنافسة، إيمانا منه بأن البديل هو الأساس الذي تقوم عليه المعاملات التجارية استجابة لخاصية السرعة، لكنه لم يعمل على وضع قواعد قانونية أكثر فعالية ووضوحا لدعم هذه الآليات إذ أن المادة 60 من الأمر 03/03 الذي تضمنت الإجراءات التفاوضية الثلاث جاءت بنص مجمل ويحتاج إلى تفصيل كبير، فلم تحدد هذه المادة الإجراءات والشروط اللازمة للاستفادة من هذه الآليات مما يجعل ثقافة الأخذ بها ضعيفة لدى المؤسسات المخالفة لقواعد المنافسة.

وبناء على ذلك ندعو المشرع الجزائري أن يعمل على تكريس الآليات التفاوضية لفض منازعات المنافسة وذلك بزيادة تأطير وتنظيم العمل بهذه الوسائل وتقوية التحكم بها باعتبارها آليات تمكن من تسطير حلول توافقية بين المجلس والمؤسسات وبالتالي تفادي الدخول في منازعة مع المجلس وتحقيق الأهداف المتوخاة من خلق هذه الآليات والمتمثلة في الحوار والتفاوض والإنقاص من كاهل القضاء.

---

[1] – TOUJGANI Nour. EddIN; «les procédures négociées en droit de la concurrence» op- cit. 81.

[2]- الحسن الرائي، "دور المساطر التفاوضية في محاربة الاتفاقيات المنافية للمنافسة "، مرجع سابق، ص 96.